

**أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بالمحكمة الابتدائية المدنية بالبيضاء
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

اصدرت المحكمة الابتدائية المدنية بالبيضاء بتاريخ 17 يوليوز 2024 وهي ثبت في
قضايا المدنية بجلستها العلنية ب الهيئة مؤلفة من :
السيدة نهاد الزعري رئيسة الجلسات
و بمساعدة السيد مصطفى حرشيش كتب الضبط

الحكم الآتي نصه :

بين شركة اعمار الواحة في شخص ممثلها القانوني شركة ذات المسئولية المحدودة
القائم مقراها بزاوية يعقوب المنصور زنقة ياسمين عماره 1 الطابق 5 رقم 27-28
الدار البيضاء .

شركة فيرفي اموبيلي في شخص ممثلها القانوني شركة ذات المسئولية المحدودة القائم
مقراها ب 10 زنقة الحرية الطابق الثالث شقة 5 الدار البيضاء
تنوب عنهم الأستاذ كمال لخيفي المحامي بهيئة الدار البيضاء

طرفًا مدعيا من جهة

و بين شركة كف سانديك ذات مسئولية محدودة في شخص ممثلها القانوني القائم
بمركب كرين ووركس 109 طريق بوسكورة سidi معروف الدار البيضاء .

تنوب عنها الأستاذة فاطمة الزهراء واحمان المحامية بهيئة الدار البيضاء

طرفًا مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المؤدى عنه الرسوم القضائية و المسحل
بكتابه الضبط بهذه المحكمة بتاريخ 2024/01/26 والذي تعرض من خلاله المدعىين،
 بواسطة نائبهما ، أن العارضة شركة اعمال الواحة بصفتها مقاولة و مالكة مشروع
شقق المساكن بوسكورة التي توفر على مساحات شاسعة تقدر بالهكتارات في إطار
الاجزاء المشتركة التي من بينها المجموعة السكنية GH10-P2 التي لا زالت تملك فيها
مجموعة من الشقق السكنية هذه المجموعة السكنية التي تتكون من 10 عمارات حسب
الثابت من نظام الملكية المشتركة و كذا لوائح الملكية المشتركة المتعلقة بالعمارات
المذكورة أعلاه و في إطار حفظ وتسهيل الاقامتات بجمع اجزائها استد المقول شركة
اعمار الواحة لشركة فيرفي اموبيلي مهمة السنديك راتما تنايس الجمعية العمومية
لجميع ملاك الاقامة طبقا للمادة 21 منه ناهيك عن كون شرك اعمار الواحة إلى جانب
اغلبية الساكنة اكدا استمرارية شركة فيرفي اموبيلي كوكين اتحاد هذه المجموعة السكنية

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف
بالدار البيضاء
المحكمة الابتدائية
المدنية بالبيضاء

حکم عدد :

26/33

صدر بتاريخ :

2024/07/17

ملف رقم :

2024/1201/661



نسخة قصد التالية

، غير ان العارضة شركة اعمار الواحة فوجنت مؤخرا بتبيغها بتاريخ 2023/12/01 بمحضر الجمع العام التأسيسي المنعقد بتاريخ 2023/11/26 الذي استر عن تعين شركة كف سانديك وكيلًا لاتحاد المالكين و السيد ازي زكرياء نائب وكيل الاتحاد وذلك بواسطة المفوض القضائي السيد محمد غزاف بعد ان سجلت السيدة سهام حراك تصريحها عند تسلمهما للتبيغ المذكور جميع تحفظاتها القانونية بشأن المحضر موضوع الطعن الحالي لكون المجموعة السكنية GH10-P2 ممثلة بواسطة وكيل الاتحاد السانديك الحالي المفوض من طرف شركة اعمار الواحة و اغلبية الساكنة التي صوتك على تأكيد استمرارية شركة فيرفي ايموبيلي سانديك لهذه المجموعة السكنية و عليه يتضح ان محضر الجمع العام المؤرخ في 2023/11/26 الذي تم بمقتضاه تعين شركة كف سانديك خلسة سانديك لجزء فقط من بين اقامتين بساندين بوسكورة التي تتوفّر اصلا على سانديك في شخص شركة فيرفي ايموبيلي دون احترامه للإجراءات و الشروط القانونية الصريحة التي نصت عليها المواد 16-18 و المادة 21 من القانون 18.00 و بالتالي يكون المحضر قانونا عرضا للبطلان بالنظر إلى ذرقة السافر لمقتضيات المواد المذكورة أعلاه لاجله تلمس الحكم ببطلان محضر الجمع العام التأسيسي الثاني للملك المشتركي المنعقد يوم 2023/11/26 على الساعة الثالثة بعد الزوال داخل المجموعة السكنية GH10-P2 اقامة بساندين بوسكورة مع تحميلها الصائر و ارفقنا المقال بمحضر الجمع العام التأسيسي و مجموعة شواهد الملكية و نسخة من نظام الملكية المشتركة و نسخة من عقد ميرم بين العارضتين و مجموعة من محاضر و محضر جمع عام الذي اسفر باستمرار العارضة شركة فيرفي ايموبيلي في مهامها وكيلة الاتحاد.

و بناء على الرسالة المدللي بها من قبل نائب المدعىين بجلسة 2024/06/05 المرفقة بمجموعة شواهد الملكية و محاضر الجموع العامة و مجموعة من المحاضر بشأن تبليغ استدعاءات لحضور الجموع العامة و نسخة من نظام الملكية .

وبناء على المذكرة الجوابية المدللي بها من قبل نائب المدعىة بجلسة 2024/06/05 جاء فيها ان المدعىة شركة اعمار الواحة و من خلال ادعائهما بصفتها كمقاولة و مالكة بمشروع بساندين بوسكورة لم تدل بما يثبت صفتها في الادعاء و ان الصفة من النظام العام طبقا لمقتضيات المادة 32 من ق م م ، و بالرجوع للوثائق المدللي بها من طرف المدعىين لن تجد ما يثبت وجود محضر قانوني لشركة فيرفي ايموبيلي كوكيل لاتحاد الملك "سانديك" و لا حتى صفتها في الادعاء للقول بشرعية الجمع العام الاستثنائي الذي قامت به شركة اعمار الواحة ، كما انها لم تدل بلائحة الحضور للجمع العام الذي تدعيه للقول بالنصاب القانوني مما يكون لادعاؤها بكونها وكيل اتحاد الملك بمشروع بساندين بوسكورة في اطار الاجراء المشتركة هو و لانعدام سين لعدام السند القانوني لذلك في حين ان العارضة بشركة كلف سانديك و برجوع



المحكمة إلى وثائق الملف المدني بها من طرف المدعىين خاصة محضر الجمع العام المؤرخ في 26/11/2023 المنعقد بجامعة الساكنة المذكورة من مجموعات سكنية من بينها المجموعة السكنية GH10-P2 موضوع النزاع و الذي جاء طبقا للإجراءات القانونية و المسطرة المتتبعة وفق المقتضيات القانونية المعمول بها طبقا للقانون 18.00 المنظم للملكية المشتركة من استدعاءات الساكنة المذكورة من مجموعات سكنية واستدعاء شركة اعمار الواحة وكذا السلطات المحلية بالمنطقة و الذي ترتيب عنه تعين العارضة شركة كف سانديك وكلا لاتحاد المالك باغليبية الساكنة وطبقا للقانون بمشروع بساندين بوسكورة و ان المدعىين استصدر في مواجهتهم حكما قضائيا في نفس الموضوع مع وحدة الأطراف و النزاع قضى برفض طلب المدعىين لكون المحضر القانوني للجمع العام المؤرخ بتاريخ 26/11/2023 لفائدة العارضة جاء سليما و طبقا للقانون ملتمسة التصريح بانعدام الصفة في الادعاء و الحكم بعدم قبول الطلب شكلا و برفضه موضوعا و ادلته بنسخة من حكم.

و بناء على المذكرة التعقيبية المدنى بها من قبل نائب المدعىين بجلسة 12/06/2024 جاء فيها انه بالاطلاع على الرسالة المرفقة بالوثائق المدنى بها من قبل المدعىين يتضح بخلاف انها تتضمن مجموعة شواهد الملكية للشقق المملوكة للعارضة شركة اعمار الواحة بالمجموعة السكنية GH10-P2 موضوع النزاع الحالى بالإضافة إلى عشرة محاضر الجمع العامة التي اسفرت عن استمرار العارضة شركة فيرفي ايموبيلي في مهامها وكيلة لاتحاد لكل عمارة على حدة من المجموعة السكنية GH10-P2 و عليه فان المدعى عليها لم يتسع لها الاطلاع على رسالة العارضتين المرفقة بالوثائق المذكورة اعلاه المدنى بها بتزامن مع ادلةها بمذكرة جوابها التي اعتمدت في دفعها الشكلية على مجرد بعض الوثائق المدنى بها رفقا المقال الافتتاحي للعارضتين كما ان الثابت من خلال الوثائق المدنى بها رفقا المقال الافتتاحي للدعوى يتضح ان العارضة كانت تمارس مهامها وكيلا لاتحاد قبل انعقاد الجمع العام الذي اسفر عن القرارات موضوع محضر الجمع العام المطعون فيه ، ناهيك عن كون الدعوة إلى عقد الجمع العام يجب طبقا لما نصت عليه صراحة المادة 16 مكرر 3 ان توجه من طرف ثالث المالك المشتركون عند عدم توجيهها من طرف وكيل الاتحاد الممارس بالإضافة إلى كون الجمع العام موضوع الطعن لم يتبادل عزل وكيل الاتحاد الممارس الحالى شركة فيرفي ايموبيلي خرقا لمقتضيات المادة 21 التي تستلزم بث الجمع العام باغليبية ثلاث ارباع اصوات المالك المشتركون في حالة تعين وكيل الاتحاد و نائبه وعزلهما كما ان محضر الجمع العام لا يتضمن ما يفيد انه تم استدعاء العارضة شركة اعمار الواحة بصفتها مقاولة مالكة لغاية الان لمجموعة شقق سكنية بنفس المجموعة السكنية GH10-P2 ملتمستين الحكم وفق جميع ملتمسات العارضتين في مقالهما الافتتاحي للدعوى و



تحميل المدعى عليها الصائر و أدلت بحكمين .

وبناء على المذكرة الجوابية المدللي بها من قبل نائبة المدعي عليها بجلسة 2024/07/03 التمتسـت من خللها الحكم بعدم قبول الطلب شكلاً لأنعدام الصفة في الادعاء وموضوعـاـ الحـكـمـ يـرـفـضـ الـطـلـبـ .

وبناء على ادراج القضية بعدة جلسات اخرها الجلسة العلية المنعقدة بتاريخ 03/07/2024 في بالملف مذكرة الاستاذ وحمان و تخلف ذ/ لخيفي رغم الاعلام فتقرر حجز القضية للتأمل قصد النطق بالحكم بجلسة 17/07/2024.

ويعد التأمل طبقاً للقانون

三

في الشكل : حيث دفعت المدعى عليها بكون المقال مرفوع على غير ذي صفة لكن برجوع المحكمة لوثائق الملف خاصة محضر معاينة الجمع العام تبين لها ان الدعوى مقدمة من ذي صفة و يتبع رد الدفع الخاص بها .

وحيث ان مقال الادعاء المقدم من طرف الجهة المدعية جاء على الشكل و الصفة المتطلبين قانونا وادي عنه الرسوم القضائية مما يتبعن معه قبولة شكلا .

في الموضوع : حيث يهدف الطلب إلى الحكم وفق ما هو مسطر أعلاه.

وحيث عزز الطرف المدعي دعوه بمحضر الجمع العام التأسيسي و مجموعة شواهد الملكية و نسخة من نظام الملكية المشتركة و نسخة من عقد مبرم بين العارضتين و مجموعة من محاضر و محضر جمع عام الذي اسفر باستمرار العارضة شركة فيرفي ايموبيلي في مهامها وكيلة الاتحاد.

وحيث أمست الجهة المدعية طلباً الرامي الى البطلان على خرق المدعي عليها لمقتضيات المادة 16 مكرر 3 من القانون رقم 18.00 وخصوصاً كون وكيل الاتحاد هو الجهة المخولة باستدعاء الجموع العامة.

وحيث اجابت الجهة المدعى عليها بالدفع المشار إليها صدره .

وحيث ان الثابت من المحاضر المدنى بها في الملف ان المدعية شركة فيرفى ايموبيلى كانت هي وكيلة الاتحاد الخاص بالاقامة موضوع الطلب قبل انعقاد الجمع العام موضوع طلب البطلان.

وحيث انه عند عدم توجيه وكيل الاتحاد الدعوة العقد الجمع العام ، يمكن توجيه هذا
الطلب اليه من طرف ثلث (1/3) المالك المتربيين ، و تحديد في هذا الطلب النقط
التي يتعين ادراجها في جدول اعمال الجمع العام وفي حالة عدم الاستجابة للطلب
المشار اليه في الفقرة الاولى أعلاه يمكن عقد الجمع العام باستدعاء مقدم من مالك واحد
، وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 4 بعده ، و ذلك بعد انصرام اجل



ذلك قصد التبليغ

ثمانية (08) أيام على توجيه إنذار بالبريد المضمون مع الاشعار بالتوصل او المفوض القضائي او بكل وسائل التبليغ القانونية الى وكيل الاتحاد طبقاً للمادة 16 مكرر 3 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبينة .

وحيث انه برجوع المحكمة الى وثائق الملف تبين لها خلوه مما يفيد توجيه طلب انعقاد جمع عام قبل قيام ثلث (1/3) المالك المشتركون بالاستدعاء لعقد الجمع العام الاستثنائي المؤرخ في 2023/19/26 مما يجعل من الجمع العام المذكور مخالفًا للقانون ولا يسع المحكمة و الحالة هاته الا الاستجابة للطلب الرامي الى الحكم ببطلانه .

وحيث يتبعين جعل صائر الدعوى على كاهل المدعي عليها مع رفض باقي الطلبات . و تطبيقاً للفصول 1-32-50-124 وما بعده من قانون المسطرة المدنية و المادة 16 مكرر 2 من القانون 00-18 .

لهذه الأسباب

حکمت المحکمة بجلستها العلنية ابتدائياً و حضورياً في الشكل : قبول الطلب .

في الموضوع : الحكم ببطلان الجمع العام المؤرخ في 2023/11/26 و بطلان جميع مقرراته مع تحمیل المدعي عليها الصائر و رفض باقي الطلبات .

بهذا صدر الحكم في التاريخ أعلاه وبقاعة الجنسيات العلنية و كانت المحكمة متربكة من الهيئة أعلاه

كاتب الضبط

الرئيس



نسخة قصد التبليغ